أثر الحوكمة في حماية المساهمين في شركة المساهمة العامة

إعداد الدكتور: بابكر صالح محمد المدني

أستاذ مشارك – كلية الشريعة والقانون- جامعة وادي النيل

مستخلص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان أثر الحوكمة في حماية حقوق المساهمين في شركات المساهمة العامة باعتبارها نظاماً حديثاً وفاعلاً يمثل درعاً للحيلولة دون تعسر الشركات المساهمة وتعرضها للأزمات المالية وللإفلاس وحمايتها من أي مظهر أو شكل من أشكالالفساد،وسوء الإدارة واستخدام السلطة ومخالفة القانون، وقد تمت الدراسة بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بمقارنة الأحكام الخاصة بموضوع الدراسة في التشريعات السودانية وفي النظم السعودية. وقد توصلت الدراسة إلىأهمية الحوكمة في حماية حقوقالمساهمين المالية وغير المالية،وذلك بما تمثله من آليات ومعايير تعمل على الرقابة والسيطرة على الشركة، وذلك بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومسالة الإدارة لتحقيق مصالح مختلف الاطراف ذات العلاقة، وأن تطبيق أي شركة مساهمة لمفهوم وقواعد ومبادئ حوكمة الشركات يحقق العديد من المزايا، منها تخفيض درجة المخاطرالمتعلقة بالفضائح المالية والإدارية التي تواجهها الشركة، وزيادة درجة كفاءة أداء الشركة مما ينعكس على أرباحها بالزيادة، كما يؤدي أيضاً إلى دفع عجلة التنمية في المجتمع، وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وزيادة قدرة الشركة على المنافسة العالمية وفتح أسواق جديدة، وتعزيز الشفافية والدقة في القوائم المالية؛ مما يترتب عليه زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية، ، كما توصلت الدراسة إلى أن قواعد الحوكمة تختلف بطبيعتها باختلاف مصدر كل قاعدة، فالقاعدة الاسترشاديه تعتبر غير ملزمة بطبيعتها، أما القاعدة الآمرة فتعتبر قاعدة ملزمة. كما اتضح أيضاً أن المشرع السوداني قد أعتبر قواعد الحوكمة قواعدآمره وذلك من خلال ما تضمنته لائحة حوكمة الشركات من نصوص قانونية ملزمة، وبناءً على هذه النتائج يتضح مدى الحاجة لأن تستقل حوكمة الشركات بقانون خاص بها.

كلمات مفتاحية: الحوكمة، شركات المساهمة العامة، حقوق المساهمين، تعثر الشركات.

Abstract:

The study aimed to demonstrate the impact of governance in protecting the rights of shareholders in public joint stock companies as a modern and effective system that represents a shield to prevent joint stock companies from becoming insolvent and exposed to financial crises and bankruptcy and protecting them from any appearance or form of corruption, mismanagement, use of authority and violation of the law. The study followed the descriptive and analytical approach, by comparing the provisions of the subject of the study in the Sudanese legislation and in the Saudi systems. The study found the importance of governance in protecting the financial and non-financial rights of shareholders, as it represents mechanisms and standards that work on oversight and control of the company, with the aim of achieving transparency, justice, combating corruption and the issue of management to achieve the interests of the various relevant parties, and that the application of any joint stock company to the concept of The rules and principles of corporate governance achieve many advantages, including reducing the degree of risks related to financial and administrative scandals facing the company, and increasing the degree of efficiency of the company's performance, which is reflected in its profits increasing, and also leads to advancing development in society, and attracting local and foreign investments, increasing the company's ability to compete globally, opening new markets, and enhancing transparency and accuracy in the financial statements; This leads to an increase in investors' confidence in it and their dependence on it in making economic decisions. The study also found that the rules of governance differ in nature according to the source of each rule. The indicative rule is considered non-binding by nature, while the peremptory rule is considered a binding rule. It also became clear that the Sudanese legislator considered the rules of corporate governance as his commanding rules, through the binding legal texts included in the corporate governance regulation, and based on these results, it becomes clear the need for corporate governance to be independent with its own law.

Keywords: Governance, companies Public shareholding, shareholders' equity, corporate defaults.

مقدمة:

ظلت الشركات المساهمة العامة لفترات ماضية وعصور سابقة ومنذ ظهورها كشخص تجاري فاعل تخضع في تنظيم أعمالها وعلاقاتها القانونية إلى مجموعه من القوانين الخاصة بها وبتنظيم العمل التجاري، إلى أن ظهرت مؤخراً الحاجة إلىوضع معايير

وضوابط تساهم في قدر أكبر من الالتزام لدي الشركة، بمايضمن عدم وقوعها في أي حالة من حالات الفساد، وقد جاء ذلك كأثر من أثار العولمة في مجال الاقتصاد، حيث أصبح اقتصاد الدول مؤثرا ومتأثراً بعضه ببعض، وعليه أصبح لزاماً على جميع الدول إتباع قواعد ومبادئ الحوكمة التي أقرتها المعاهدات الدولية، وتبنتها المنظمات الدولية المتخصصة في الشأن الاقتصادي، وذلك حتي تضمن دخولها ضمن منظومة الاقتصاد العالمي، مما جعل كثيراً من الدول تبادر إلى أن تلتزم مبادئ الحوكمة لتكون جزاءً من قانون الشركات وقانون سوق المال وقوانين الاستثمارفيها، وعلى الرغم من أن المناداة بوجود قانون خاص بحوكمة الشركات إلا أن ذلك لايعني أن تلك القواعد غير مضمنه في القوانين المنظمة للشركات، وإنما يأتي ذلك تأكيداً للاهتمام بتطبيقها،وضماناً لجعلها ملزمة للشركات، لذا نجد كثيراً من التشريعات تضمّن قواعد الحوكمة عادةً في القوانين والتشريعات الخاصة بتنظيم عمل الشركات، كقانون الشركات وقانون سوق المال، وغير ذلك من قوانين الاستثمار ذات العلاقة بنشاط الشركات،كما أن هناك بعض الجهات الرقابية مثلسوق الأوراق المالية تصدر بعض اللوائح المكملة للقوانين؛ وذلك لضمان أكبر قدر من الحماية لحقوق المساهمين الأساسية، سواءً كانت حقوقاً مالية ام غير مالية. كما يضمن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات استمرار وتطور أعمال الشركات، وذلك من خلال تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين جميع الأطراف، وهذا لايتحقق مالم يتم التزام الجميع بالقوانين واللوائح، وذلك هو الهدف الرئيسي لحوكمة الشركات.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

١- تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الشركات المساهمة وتأثيرها الكبير على النشاط الاقتصادي للدول باعتبارها الوسيلة المثلي لاستقطاب المدخرات وتنفيذ المشروعات.

٢- تأثيرها على تطور سوق المال،وعلى شركات المساهمة، وعلى تطور ونمو الاقتصاد القومي باعتبارها صمام أمان لضمان النجاح، واستبعاداً لعناصر الفشل الإداري والمالي..

٣- تودي لازدهار الشركات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلىتطور ونمو ورفاهية المجتمع، وخلق بيئة مشجعة للاستثمار.

٤- تعلقه بالتحديات المحلية والعالمية، وماتستوجبة من التزام بقواعد الحوكمة في عالم أصبح أقرب ما يكون لبعضه في كل جوانب الحياة.

٤- الازماتالمالية التي مر بها العالم على فترات متباعدة خلال العقود القليلة الماضية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الاتي:

١. بيان ماهية حوكمة الشركات وأهميتها.

٢. التعريف بخصائص ومبادئ حوكمة الشركات.

٣. معرفة حقوق المساهمين المالية في شركات المساهمة العامة وبيان آثر الحوكمة في حمايتها.

٤. بيان آلياتحماية حقوق المساهمين في شركات المساهمة العامة.

مشكلة الدراسة: تتمثلمشكلة الدراسة في البحث في بيان ماهية حوكمة الشركات، ومدى أهميتها كضامن لعدم تعرض شركات المساهمة العامة للتعثر المالي بفعل الفساد وتجاوز القوانين، وذلك باشتمالها على أحكام قانونية تحمي حقوق المساهمين الأساسية، والتي من دون حمايتها لا يمكن للشركة أن تستمر في تحقيق أهدافها. وفي بيان واقعها في السودان ومدي كفاية واشتمال القوانين المنظمة لعمل الشركات ولائحة حوكمة الشركات لسنة ٢٠١٤م لمبادي وقواعد حوكمة الشركات.

تساؤلات الدراسة: تتمثل في السؤال الرئيس الآتي:ما المقصود بحوكمة الشركات؟ ويتفرع عنه الاسئلة الآتية: ماهو تعريفحوكمة الشركات وما أهميتها وأهدافها وطبيعتها؟ **وما هو أثرها في حماية حقوق المساهمين، وماهي آليات حقوق المساهمين؟**

حدود الدراسة: تناول الباحثآثر الحوكمة في حماية المساهمين في شركة المساهمة العامة دون غيرهم من أطراف العلاقة في الشركة؛ وذلك في إطار قانون الشركات السوداني لسنة٢٠١٥م، ولائحة حوكمةشركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٤م،وقوانين سوق الأوراق المالية ذات الصلة، مع مقارنة أحكامها بقانون الشركات السعوي لسنة ٢٠١٥م ولائحة حوكمة الشركات لسنة ٢٠٢١م.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي،حيث قمت بتحري وتتبع نصوص الأحكام والقواعد المتعلقة بحوكمة الشركات في القوانين والتشريعات السودانية (قانون الشركات لسنة ٢٠١٥م،وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية ل سنة٢٠١٦م،ولائحة حوكمة الشركات لسنة ٢٠١٤م وقانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة٢٠١٦م الخاص بالتداول وماتضمنته من قواعد الحوكمة، مع استصحاب ومقارنة قانون الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥م، ولائحة الحوكمة السعودية لسنة ٢٠١٧م تعديل ٢٠٢١م. وإظهار مدى كفايتها في تحقيق أهداف الحوكمة.

خطة البحث: تكونت خطة الدراسة من مبحثين كل مبحث مقسم لثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف حوكمة الشركات لغةً و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات و أهدافها.

المطلب الثالث: خصائص ومبادئ حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: حقوق المساهمين وآليات حمايتها.

المطلب الأول: حقوق المساهمين المالية.

المطلب الثاني:حقوق المساهمين غير المالية.

المطلب الثالث: آليات حماية حقوق المساهمين.

المبحث الأول

ماهية حوكمة الشركات وأهميتها.

المطلب الأول / تعريف حوكمة الشركات لغة واصطلاحاً:

أولاً / التعريف اللغوي:

يعتبر لفظ الحوكمة من الألفاظ الحديثة، لذلك لا نجد في المعاجم العربية كلمة تطابق كلمة حوكمة، إلاأن مجمع اللغة العربية في القاهرة أقر في العام٢٠٠٣مواعتمد لفظ الحوكمة كما هو بمعناة باعتبارها الترجمة لكلمة(Governance)،والتي لها عدة معاني أقربها كلمة حكم، ومنها الحكم الذي يعني الالتزام والانضباط بالقواعد التي تحكم العمل، ومنها كلمة الحكمة التي تعني الإرشاد والتوجيه والتوعية، أيضاً منها كلمة التقاضي والتي يقصد بها اللجوء للنظام القضائي[1]

وقد وردت عدة مترادفات مفسرة للفظ حوكمة الشركات، منها: إدارة شئون الشركة، الشركة الرشيدة، توجيه الشركة، الإدارة الحقة للشركة، الحكم الصالح للشركة، أسلوب ممارسة سلطة الشركة، الإدارة النزيهة، الإدارة الرشيدة للشركة، غير

(١) ابن منظور،لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة حكم، ١٤١/١٢،الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة،مادة حكم،٣٨٢/٢،الجوهري: الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة،١٩٨٧م،٤٥٥/٦.

أن الأقرب إلى المنطق هو لفظ حوكمة على وزن فوعلة،لأنه يعكس البعد الرقابي للشركة، والحكم فيها، كما أن هذه الصياغة تحتفظ بجذر الكلمة(ح،ك،م).[١]

ثانياً / التعريف الاصطلاحي:

بما أن مصطلح الحوكمة من المصطلحات الحديثة نجد له عدة معان اصطلاحية، وذلك حسب وجهة النظر بالنسبة للمُعرف،فكما لعلماء الاقتصادين تعريفهم الخاص بهم فإن لعلماء الإدارة أيضا ًتعريفهم، غير أن مايعنينا هنا هو تعريف القانونيين،والذين لم يسلموا من الاختلاف فيما بينهم فيما يعنيه مصطلح حوكمة الشركات، فتباينت تعريفاتهم على النحو الاتي:

التعريف الأول: هي مجموعة الإجراءات والآليات القانونية التي تطبق من قبل الأطراف الثلاثة في شركة المساهمة العامة، الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمساهم.[٣]

التعريف الثاني: -هي مجموعة القواعد والأنظمة التي تحدد العلاقة بين الإدارة والمساهمين والأطراف الأخرى، بهدف حماية مصالح الشركاء من خلال فرض الرقابة على الشركات والتحكم بها لتعزيز أدائها وضمان استمراريتها.[٤]

التعريف الثالث: - هي النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوي، من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية.[٢]

من التعريفات التي ذكرت أميل إلى اختيار وتأييد التعريف الثاني وذلك لشموليته ولإشارته لإلزامية قواعد حوكمة الشركات لأطراف العلاقة.

اما المنظمات والهيئات الدولية فقد عرفتها على النحو الاتي: -

عرفتها مؤسسة التمويل الدولية(IFC) بأنها (النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها) ويبدو من عبارات العريف أنه قد ركزعلى الضبط والسيطرة.

---

(١) نرمين ابو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع القاء الضوء على التجربة المصرية، مجلة الاصلاح الاقتصادي العدد ٢٠٠٣،٨م، ص١٢.

(٣) سالم بن سالم بن حميدة، حوكمة شركة المساهمة العامة في سلطنة عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠١٠م، ص٢٣.

(٤) محمد أسعد، آثر تطبيق آليات الحوكمة المفصح عنها على الأداء المالي، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القري، العام الجامعي ٢٠١٥م.

(٢) عبد الوهاب نصر علي، وشحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الأسكندرية،٢٠٠٧، ص ١٧.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) فقدعرفتها من خلال مبادي حوكمة الشركات الصادرة في العام ١٩٩٩م بأنها(مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح) ويعتبر هذا التعريف أكثر التعريفات انتشارا ، بالرغم من انه لم يتطرق إلي بيان تلك العلاقة وطبيعتها.

أما التشريعات المقارنة فقد عرفتها لائحة حوكمة الشركات السعودية بأنها(مجموعة قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها ، تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح ، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسيل عملية اتخاذ القرارات، واضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح ، وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.[(١)]

يلاحظ على التعريف شموليته وبيانة لطبيعة العلاقات التي تنظمها قواعد الحوكمة وذلك على كثرة عبارات التعريف.

أما المشرع السوداني فلم يعرف حوكمة الشركات، فقد خلت لائحة حوكمة شركات المساهمة العامةلسنة٢٠١٤م من أي تعريف للحوكمة كما خلت من ذلك بقية القوانين ذات الصلة.

من جملة التعريفات التي ذكرت وعلى اختلاف المُعّرف فيها أخلص إلى أن مفهوم الحوكمة من الوجهة القانونية ينحصر في طبيعة العلاقة القانونية ذات الأثر الملزمبين أطراف متعددة يمثلها المساهمين وما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم وإدارة الشركة وأصحاب المصالح الأخرى.

المطلب الثاني / أهمية حوكمةالشركات وأهدافها :

اولاً / أهمية حوكمة الشركات:

تعتبر حوكمة الشركات من العمليات المهمة لتنظيم عمل الشركات بغرض تحقيق أهدافها على أمثل وجه، وقد ازدادت أهميتها في العقود الأخيرة لما بدأ يظهر من أزمات مالية عالمية نتجت عن انهيار بعض الشركات الضخمة في عدد من مراكز المال في أسيا وأوربا وأمريكا ، وقد تمثلت أهمية حوكمة الشركات في عدة جوانب،منها ما يمثل أهمية بالنسبة للمساهمين، ومنها مايمثلأهمية للدائنين ولغيرهم من أصحاب المصلحة الأخرين من العملاء

(١)المادة (١) تعريفات من لائحة حوكمة الشركات المعدلة للعام ٢٠٢١م الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

من كافة الجمهور، ومنها مايمثل أهمية مشتركة لجميع المذكورين وتتمثل هذه الأهمية في الاتي:

١- إن التزام الشركات بالحوكمة يجنبها الأزمات والمخاطر التي تتعلق بالفساد الإداري والمالي،مما يؤدي إلى زيادة قدرتها التنافسية لما تقدمة من سلع ومنتجات.[١] فضمان الرقابة على الأداء المالي لايتم إلا منخلال هياكل إدارية تحاسب الإدارة في كل صغيرة وكبيرة، وتحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات بين مجلس الإدارة والمساهمين.

٢- ترسيخ وتعزيزالثقة بين جميع أطراف العلاقة من مديري الشركة وموظفيها وأصحاب المصالح الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى توحد وتظافر جهودهم جميعا من أجل تحقيق أهداف الشركة والدفاع عنها، ليثمر كل ذلك زيادة في أرباح الشركة ورفع قيمة أسهمها السوقية.[٢]

٣- تضمن حقوق المساهمين، والتي تعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها حوكمة الشركات، كالحق في التصويت، والحق في الاطلاع على جميع نشاط الشركة الذي يمس مصلحته، وذلك بالإفصاحعن جميع المسائل الهامة التي توثر في المركز المالي للشركة والمساهمة في إصدار القرارات الهامة والحاسمة التي تؤثر في نشاط وأداء الشركة مستقبلاً[٣].

٤- إن التزام الشركات بتطبيق الحوكمة يعتبر واحداً من أهم المعايير التي يعتمد المستثمرون عليها في اتخاذ قرارهم المتعلق بالاستثمار في الشركة من عدمه،خصوصاً في هذه الفترة التي أصبح فيها العالمجتمعاً واحداًتحكمه مبادئ تكاد تكون واحدة بفضل سيادة مبادئ مشتركة مما أدي إلى عولمة أغلب أنشطة المجتمعات بما فيها النشاط الاقتصادي ممانتج عنه منافسة شديدة بين الشركات في كل مجالات الاستثمار،لتكون الغلبة والسيادة للشركات التي تلتزم تطبيق مبادئ الحوكمة.[٤]

---

(١) أحمد رجب عبد الملك، دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية، دراسة تحليلية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨م، العدد الأول المجلد ٤٥.

(٢) خالد إبراهيم تلاحمه، حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين: النظرية والتطبيق، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد٤، العدد ٣، تموز٢٠١٢م، ص٤٧.

(٣) عمار حبيب جهول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص٦٠.

(٤) الصالحين محمد العيش، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة بنغازي ٢٠١٦م، ص٥.

٥-إن حوكمةا لشركات تؤدي إلى جذب الاستثمار الأجنبي وإقبالة على الاستثمار في أسهم الشركة، باعتبار ذلك نتيجة طبيعية لالتزامها بقواعد حاكمة تضمن نجاح أعمالها وسلامة قراراتها تبعاً لضمان سلامة إدارتها من قبل مجلس إدارة يلتزم بالقوانين وبالقواعد الأخلاقية والمهنية في إدارة الشركة، مما يؤدى لتصاعد أنشطتها وتطور أعمالها وارتفاع قيمة أسهمها في السوق[1].

مما سبق يمكن إيجاز أهمية الحوكمة في انها تمثل درعاً وحماية للشركة من العديد من المخاطر التي تترتب على الفساد الإداري والمالي، كما أنها تؤدي إلى إشاعة وتعزيز الثقة بين جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة، وبالمستثمرين المحليين والأجانب، وتكمن أهميتها أيضاًفيما تحققه للمساهمين من حماية لكافة حقوقهم.

ثانياً / أهداف حوكمة الشركات :

إن الأهداف التي تسعى الحوكمة لتحقيقهاهي التي تكسبها الأهمية البالغة وذلك لعظم أثر تلك الأهداف وماترمي اليه من غايات،ويمكن إيجاز تلك الأهداف فيما يلي: -

١- مراعاة وحماية مصالح وحقوق المساهمين، وذلك بالشفافية والإفصاح عن كل المعلومات التي يجب أن يطلع عليها المساهمون، بما يمكنهم من المشاركة في إصدار القرارات الهامة والمؤثرة في أداء الشركة.

٢- تحقيق وتدعيم عنصر الشفافية المطلوبةليصبح مهيمناً على السلوك الإداري والوظيفي لمنسوبي الشركة من إداريين وموظفين،بما يمكن من تلافى فرص الانحراف الذي يودي للوقوع في الممارسات الفاسدة وغير الراشدة، وذلك بضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أموال الشركة.

٣- توفير أكبر قدر من الثقة لدى المستثمرين الأجانب والمحليين في الشركة التي تطبق معايير الحوكمةوتحتكم إلى قواعدها ومبادئها بما يضمن حسن الأداء، كما يضمن حصولهم على عوائد مجزية لاستثماراتهم في الشركة، ذلك أن الشركة التي تطبق قواعد الحوكمة ومعاييرها تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات.

٤- زيادة قدرة الشركة على المنافسة مما ينتج عنه زيادة قدرتها على تحقيق نجاح أكبر في مجال عملها والاستحواذ على أكبر قدر متاح في مجال عملها، يأتي ذلك نتيجة لالتزامها بمعايير الحوكمة وقواعدها.

---

(١) عمارحبيب جهلوك، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١١م، ص٣٧.

٥- تحديد صلاحية مجلس الإدارة بما يمنعه من القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بمصلحة المساهمين، أو بمصلحة غيرهم من الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالشركة ونشاطها كالدائنين والعملاء.

٦- تحقيق معدلات عالية من الأرباح كنتاج لالتزام الشركات بمعايير الحوكمةمما يساهم في تقوية المركز المالي للشركة، وجعلها أكثر قدرة وقابلية على توسيع مجال أنشطتها وتطويره[١].

مما ورد أعلاه أخلص إلى أن الالتزام بمعاير الحوكمة يحقق جملةً من الأهداف، أهمهاالإصلاح المالي والاداريالذي يرفع من كفاءة أداء الشركة بما يفرضه من رقابة وما يوجبه من إلزام بمعايير وقواعد محددة تشكل مانعا لأي نشاط لا يتفق ومصلحه الشركة والمتعاملين معها، ويضع حدا لأي نشاط فاسد، ويزيد من ثقة المستثمرين الراغبين في الدخول في علاقات مع الشركة، مما يؤدي للارتقاء بالشركة وتحسين أوضاعها المادية بزيادة عوائدها من الأرباح.

المطلب الثالث / خصائص ومبادئ حوكمة الشركات وطبيعتها:

أولاً / خصائص حوكمة الشركات:

يقصد بخصائص حوكمة الشركات السمات التي يجب أن تتوفر فيها،وتساهم في وجودها بشكل مكتمل بما يحقق أهدافها، وتتعلق خصائص الحوكمة بسلوك الأطراف المعنيين بالعلاقة بالشركة، (لذلك فان هناك عدد من الخصائص يجب ان تتوفر في هذه المعاملات) والتي تتمثل في:[٢]-

١-الانضباط: ويقصد به التزام السلوك الأخلاقي الصحيح والمناسب، وذلك من خلال التقيد بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد، واللوائح والقوانين التي تضمن تحقيق مصالح جميع الأطراف من غير أي خلل في التوازن بين تلك المصالح، ويتحقق ذلك الانضباط بالتزام

---

(١)عبد الغاني دادان، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والاداري، ملتقى حول حوكمة الشركات كاليه للحد من الفساد المالي والإداري كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بسكرة، وماجد أبو حمام، آثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية ماجستير الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،٢٠١٧، ص ١٦.

(٢) محمد الطيب علي عبدالرحمن، قياس آثر الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية من خلال الية حوكمة المصارف التجارية السودانية، مجلة المالية وحوكمة الشركات، (المجلد٥ العدد٢)،٢٠٢١م، وطارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الطبعة الأولى الدار الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٥م، ص٢٣. ومحمد، سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر٢٠٠٨، ص٣٩.

مجلس الإدارة بالأعمال الرئيسية المحددة له، وبتزويده للمساهمين بالبيانات والمعلومات الصحيحة.

٢- الاستقلالية: وذلك بانتفاء وجود أي ضغط أو تأثير على القرارات المتخذةمن مجلس الإدارة، أو من غيره من اللجان مثل لجان المراجعة والترشيحات والمكافآت والرواتب، وغير ها من اللجان التي تسند اليها أية مهام تنفيذية من مجلس الإدارة، ويعتبر تحقيق الاستقلالية من المسائل الأساسية في حوكمة الشركات، سواء تعلقت الاستقلالية بمجلس إدارة الشركة أو غيره من اللجان المذكورة.

٣- الشفافية: وهي من أهم عناصر الحوكمةويقصد بها اظهار كل مايحدث بصورته الحقيقية دون أي تغيير، حيث لابد من توفير بيئة ملائمة تتسم بالإفصاح عن كل مايتعلق بنشاط الشركة، والشفافية عند عرض جميع البيانات والمعلومات الهامة والجوهرية سيما التي تتعلق بالمركز المالي للشركة وغير ذلك من المعلومات التي تهم كافة الأطراف، والتي تلزم الشركة بالإفصاح عنها في الوقت المناسب.

٤- المساءلة: أي إمكانية مراقبة وتقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من قبل المساهمين ومساءلتهم عنها، ويدخل فيها أيضا تقديم النصح والإرشاد فيما يتعلق بوضع الخطط وكيفية تنفيذ الأهداف.

٥- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة، ولاتتحقق تلك المسؤولية إلا بوجود مجلس إدارة قوي وفاعل وله القدرة الكافية لإصدار قرارات صحيحة بأمانه وتجرد، ولايتوفر ذلك إلا بوجود هيكل يحدد صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة ومسؤولياتهم تجاه الشركة ومساهميها،وأن يقوم بدوره كاملا بالتدقيق والمتابعة لأداء العاملين، وبالإشراف التام عليهم وعلى اللجان المحاسبية ولجان المراجعة.

٦- العدالة: وذلك باحترام حقوق مختلف مجموعات أصحاب المصالح في المؤسسة، والحرص على معاملتهم معاملة عادلة سيما أقلية المساهمين، وتقديم كافة المعلومات المطلوبة لهمبما يمكنهم من الحضور الفاعل لاجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت.

٧- المسؤولية الاجتماعية: بمعني أن المؤسسة يجب عليها تقديم خدمات العامة للمجتمع الذي تعمل فيه، بما يعزز النظر اليها باعتبارها مواطناً جيداً يسعى لحماية البيئة ولتنمية ورفاهية المجتمع، بما يؤدي إلى تعزيز مكانة الشركة في نظر المجتمع والزبائن.

خلاصة ما يمكن قوله عن خصائص الحوكمةأنها تشترك جميعها في كونها تمثل عاملاً أساسياً في تحقيق أهداف الحوكمة، والمتمثل في حماية جميع أصحاب المصالح،

ويتأكد ذلك بتكامل جميع الخصائص المذكورة التي تؤدى بدورها لتعزيز الثقة في الشركة ونيلها المزيد من ثقة المستثمرين.

ثانياً / مبادئ حوكمة الشركات:

تمثل مبادئ حوكمة الشركات مجموعة مرجعيات تستعين بها الشركات وتسترشد بها في تنظيم أعمالها ونشاطها، وقد وضعت هذه المبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هادفة من وراء ذلك إلى ترسيخ قواعد الحوكمة والتأكيد على أهميتها، وقد درجت دول العالم على تضمين هذه المبادئ في تشريعاتها وقوانينها المنظمة لعمل الشركات، غير أنه في بعض الحالات لا يحدث ذلك مما يجعل بعض الهيئات المعنية برقابة عمل الشركات تضمّن هذه المبادئ في لوائح خاصة بحوكمة الشركات لتسترشد بها الشركات في عملها أو تلتزم العمل بموجبها حسب ماهو مقرر فيها.ولاتعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي ملزمة وإنما هي عبارة عن قواعد وموجهات عامةوأسس مشتركة للحوكمة، تُرك لكل دولة أن تفصل فيها بما يلائم أوضاعها وظروفها الخاصة وهذه المبادئ هي:

١- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: ذلك لأن الحوكمة الفاعلة تتطلب إطار مؤسسي وقانوني وتنظيمي سليم،يضمن إنشاء وقيام حوكمة للشركات يجعل لها تأثير على الأداء الاقتصادي الكلي، وأن يكون مؤثراً وقادراً على تكوين أسواق مالية تتسم بالكفاءة وبالشفافية والوضوح، وأن يكون متسقاً مع القانون وأن يتضمن بوضوح توزيع المسؤوليات بين المراكز الإدارية والتنفيذية المختلفة في الشركة.[١]

٢- حفظ حقوق المساهمين: يجب أن يحفظ إطار أساليب ممارسة الحوكمة الحماية الكاملة لحقوق المساهمين،والتي تشمل الحق في الأرباح،وفي التصرف في أسهمه في الشركة، والحق في أصول الشركة، وفي الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية والحق في التصويت، وغير ذلك من الحقوق سواءً كانت حقوقاً مالية أم غير ذلك من الحقوق الأساسية الأخرى، وأن يتحقق لهم المعرفة التامة بكل ما يدور داخل الشركة، وذلك بناءً على حقهم في الحصول على كافة المعلومات بما يضمن حماية حقوقهم وكافة مصالحهم المرتبطة بها.[٢]

---

(١) سالم سلام حميد الفليتي، حوكمة الشركات المساهمة في سلطنة عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص٣١، وعمرو يس، دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات اعمال المؤتمرات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،٢٠٠٦،ص١٨٨.

(٢) طارق عبدالعال حماد، حوكمة الشركات: (المفاهيم- المبادئ التجارب المتطلبات)الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٠.

٣- المعاملة المتكافئة للمساهمين: وذلك بأن يتم التعامل مع المساهمين من الفئة الواحدة على قدم المساواة من دون تفضيل لبعضهم على بعض، هذا فضلاً عن مراعاة وحفظ حقوق صغار المساهمين والمساهمين الأجانب من أي استغلال أوظلم ومعاملتهم بعدالة.وأن يتاح لهم فرصة الحصول على تعويض عادل حالما تعرضوا لانتهاك لحقوقهم، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وتعزيز ثقة المستثمرين.(١)

٤- دور أصحاب المصلحة في الحوكمة:ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والدائنين من حملة السندات والموردين والموظفين وغيرهم ممن يمثلون أطرافاً هامة يمثل رضاها جانباً مهماًومؤثراً في أداء الشركة، لذلك يجبأن يتم تضمين مبادئ حوكمة الشركات قواعد تحدد دورهم كما يحدده لهم القانون،كما يجب احترام الحقوق القانونية لهم وصيانتها بمايدفع التعاون بينهم وبين الشركة إلى الأمام، واحترام الاتفاقات الموقعة معهم، وأن تتاح لهم فرصة الحصول على المعلومات التي تتصل بتلك الحقوق،وأن يتحصلوا على التعويض العادل عن كل تجاوز أو ضرر يقع في حقهم(٢).

٥- الإفصاح والشفافية: يجب أن يكفل إطارحوكمة الشركات الإفصاح عن كافة المسائل المهمة في الشركة، بما في ذلك مركزها المالي وتطور الأداء فيها واسلوب ممارسة السلطة وحقوق الملكية ونظم الرقابة وعضوية مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وحوافزهم والكيفية التي تم اختيارهم بها، كما يجب توفير وسائل نشر المعلومات مما يسهل معه اطلاع جميع الأطراف وفي الوقت المناسب ودون تأخير.(٣)

٦- مسؤوليات مجلس الإدارة:وهي من المسائل التي تحددها قواعد حوكمة الشركات فتبين دور مجلس الإدارة في حماية المساهمين وأصحاب المصالح،من خلال إشرافهم التام على الإدارة التنفيذية في أدائها واستحقاقاتها، وفي مراقبتها في جميع أدائها لإعمالها،وأن يعملوا بحسن نيه وبتجرد ونزاهة ومعرفة تامة ، وأن يبذلوا قصارى جهدهم في العمل لأجل مصلحة الشركة، لذلك يستحسن أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين أو اغلبهم

---

(١) مصطفي السعدني، دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات □اعمال المؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،٢٠٠٦م ص١٦١، وامين السيد احمد لطفي، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية الإسكندرية، الطبعة الاولي ٢٠١٠م، ص١٨٨.

(٢) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، مرجع سابق ص٤٢.

(٣) أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادي حوكمة الشركات في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٢م ص٢٣.

مستقلين عن إدارة الشركة وذلك لضمان حيادهم ، كما يتوجب عليهم وضع استراتيجية الشركة، والإشراف على تنفيذ خططها.[1]

ثالثاً / الطبيعة القانونية لحوكمة الشركات :

تباينت رؤية التشريعات في دول لعالم في نظرتها لقواعد الحوكمة، فمنها ما عدها قواعد استرشاديه، ومنها ماعدها قوعد ملزمه،ومنها ماأعتبر بعضها ملزماً وبعضها استرشادياً، بل أن الكثير من مبادي وقواعد الحوكمة كانت جزاءً من القوانين المنظمة لعمل الشركات في كثير من الدول، والسودان واحدٌ من تلك الدول التي كان العديد من القواعد مضمناً في تشريعاته المنظمة لعمل الشركات، غير أنه ومنذ صدور لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة في العام ٢٠١٤م فإن الأمر أصبح أكثر وضوحاً،ذلك بأن قواعد الحوكمة اعتبرت استرشاديه من تاريخ صدور اللائحة في العام ٢٠١٤م ولمدة عام،ثم من بعد مضي ذلك العام أصبحت أحكامها ملزمةحيث نصت المادة ٢٧ من اللائحة على:(تعتبر القواعد والمعايير التي يتضمنها هذه اللائحة ملزمة لجميع الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، كما تطبق على المصارف وشركات التامين في كل مالايتعارض مع قواعد الحوكمة المطبقة لديها والمعتمدة من قبل بنك السودان المركزي بالنسبة للمصارف وهيئة الاشراف والرقابة على التأمين بالنسبة لشركات التأمين)غير أن المادة ٢٨ من ذات اللائحة قد حددت الفترة التي تصبح فيها قواعد اللائحة ملزمه فنصت على:(مع مراعاة تنفيذ الاحكام الواردة في القوانين والأنظمة النافذة، تكون أحكام هذه اللائحة استرشاديه في العام الأول وتعتبر الزامية اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١م)

أما التشريعات السعودية فقد كانت تعد تلك القواعد غير ملزمة وإنما هي بيان للسلوك الجيد لإدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية التي تهدف لتحقيق التوازن بين مصالح جميع أطرافالعلاقة فقد نصت المادة (١/ب) من لائحة حوكمة الشركات السعودية، الصادرة خلال العام ٢٠٠٦ م عن مجلس هيئة السوق المالية على أنه " تعد هذه اللائحة لائحة استرشاديه ، لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية ، مالم ينص نظام ، أولائحة أخرى ، أوقرار من مجلس الهيئة ، على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام ". هذا خلافاً للائحة حوكمة الشركات لسنة ٢٠٢١م التي جاءت أحكامها ملزمة للشركات وبنصوص آمره باستثناء اثنين وعشرين نصاً من نصوصها اعتبرت استرشاديه وغير ملزمة قانوناً، ويلاحظ

(١) علي،شحاتة مرجع سابق،ص٩٢.

فيها أنها لا تتعلق بالحقوق الأساسية، وانما هي توجيهات بشأن أعمال إدارية وغير ذلك من الارشادات التي قد تستفيد منه االشركات في تسيير أعمالها بطريقة أكثر كفاءة.

المبحث الثاني

حقوق المساهمين وآليات حمايتها.

المطلب الأول / حقوق المساهمين المالية:

بما أن أصل الشركات التجارية أنها تمثل مشروعاً تجارياً فإنه بالضرورة أن يمثل المال العنصر الرئيس والهدف الأول من تأسيس الشركات، لأجل ذلك تمثل الحقوق المالية أهمية كبري بالنسبة للمساهمين يجب حمايتها وسن التشريعات والقواعد القانونية التي تصونهافتحرم التعدي علية أوحرمان المساهم منها بأي حال من الأحوال، فحماية المساهم لاتتحقق إلابحماية حقوقه المالية والتي تتمثل في الاتي: -

١- الحق في الأرباح: يعتبر نصيب المساهم في أرباح الشركة أبرز وأهم الحقوق الأساسيةلأنه يمثل العنصر الجوهري والدافع الأكبر والهدف الرئيس للمساهم في الاشتراك في الشركة،ويمثل سبب التزامه قانوناً[١]. لذلك فأنه يقع باطلاً أي شرط يمنع المساهم من حقه في الأرباح.

وتعرف الأرباح بأنها(المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة، وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها ويكونتحقق الأرباح محاسبياً عن طريقالمقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة وبين العائد الإجمالي، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية).[٢]

وقد نص المشرع السوداني على حق المساهم في الربح في قانون سلطة تنظيم أسواق المال فنص على أنه(ينشأ الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وتلتزم الشركة بالإعلان عن ذلك القرار بصحيفتين يوميتين علي الأقل في اليوم التالي لاجتماعات الجمعية العمومية، لمدة يوم واحد على الأقل واخطار السلطة بذلك القرار)[٣] ولم يكتف المشرع بإثبات الحق في الربح

---

(١) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٨م، ص٤٣.وعزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ٢٠٠٧، ص٢٣٧.

(٢) رضوان أبو زيد، الشركات التجارية، ج١، دار الفكر لعربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص٢٧٨.

(٣) المادة: ٢/٣٩.

وإنما أوجب على الشركة الالتزام بدفعة في مدة محددة فنص على أن(تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة لمستحقيها من المساهمين خلال شهرين من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية) [١].

أما قانون الشركات السعودي لسنة٢٠١٥م فقد نص علي الحق في الربح وذكره من ضمن الحقوق التي يثبتها السهم لمالكة[٢]

كما بينت التشريعات كيفية توزيعه فقد نصت لائحة حوكمة الشركات السودانية على أنه: (دون الاخلال بماتقدم تلتزم الشركة بتقديم وتوفير الحصول على الأرباح السنوية للشركة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها) [٣].كما نصت ذات اللائحة على أنه يجب (علي مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشان توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية ومبررات مايجنب من أرباح في صورة احتياطات أو أرباح مرحلة، مدعمة برأي المراجع القانوني) [٤]. مما تقدم أجد المشرع السوداني قد أوجب على الشركات الالتزام بتوزيع الأرباح خلال مدة محددة من صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وذلك بناء على سياسة واضحة تلتزمها الشركة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح.

أما في التشريعات السعودية فان الحال لايختلف عما عليه في التشريعات السودانية آنفة الذكر حيث نص قانون الشركات لسنة٢٠١٥م على أنه (يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى)كما (يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقا لنظام الشركة الأساس) كمانص علي أنه (يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين أو قرار مجلس الإدارة القاضيبتوزيع أرباح مرحلية ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع علي أن ينفذ القرار وفقا لما هو منصوص عليهفي الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة) [٥].كما نصت لائحة حوكمة الشركات لسنة ٢٠٢١م على ذات الحق حيث نصت على أنه (تثبت

---

(١) المادة: ٣/٣٩.

(٢) انظر المادة ١١٠.

(٣)المادة ٢/٤/ج.

(٤)المادة:١/٧.

(٥)المادة ٩/أ، ب، ج.

للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم ، وبخاصة ما يلي: الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم)[١].

أخلص مما سبق إلى أهمية الحق في الأرباح باعتباره الهدف الرئيس للمساهم وغاية مبتغاه من وراء الاشتراك في الشركة، لذا يعتبر أهم الحقوق وعليه فإن جميع الحقوق الأساسية الأخرى سواء كانت حقوق مالية أم غير مالية فأنها جميعها توظف لخدمة هذا الهدف وتحقيقه وحمايته، لذلك يعتبر من الحقوق التي أوجب المشرع حمايتها في لائحة الحوكمة ونص على ذلك على وجه الوجوب والالزام كما ذُكر.

٢- الحق في التصرف في الأسهم: يعتبر تداول الأسهم والتصرف فيها من أهم خصائص شركات المساهمة العامة، وذلك لما له من أثر على إثبات أحقية المساهم في التصرف في ملكة بأي نوع من أنواع التصرفات،بيعاً أو رهناً أو أي نوع من أنواع التصرفات الجائزة، وتمثل هذه الخاصية تفسيراً للوصف الذي يطلق على شركة المساهمة بأنها شركة تقوم على الاعتبار المالي كونها لا تعتبر شخص الشريك لذلك يعتبر حق التصرف وهو بذلك يعد من الحقوق الأساسية للمساهم فيجوز له متى شاء أن ينقل أسهمه الى الغير[٢].وقد أشار المشرع السوداني لهذا الحق بطريق غير مباشر عندما تحدث عن أنواع الشركات سوى الشركات الخاصةحيث نص على أنه (تكون أي شركة أخرى شركة عامة ويحظر عليها تقييد نقل أسهمها) [٣].نفهم من النص أن الشركة العامة يحق للمساهم فيها التصرف في أسهمه ولا يجوز منعه من هذا الحق، بخلاف الشركات الخاصة التي يحظر فيها نقل وتداول الأسهم. اما المشرع السعودي فقد نص صراحة على حق المساهم في التصرف في الأسهم التي يملكها من ضمن الحقوق التي يثبتها السهم لمالكة، حيث نص على أنه (تُرتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية،وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية،وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم...) [٤].كما

---

(١)المادة ١/٥.

(٢)سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة السابعة ٢٠١٦م، ص٧٢٩-٧٣٠.

(٣)قانون الشركات لسنة ٢٠١٥، المادة: ٣/٨.

(٤)المادة: ١١٠.

اكدت لائحة الحوكمة على نفس الحق حيث نصت من ضمن ما نصت عليه من حقوق للمساهم على(التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية)[١].

٣- **الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة:**

تعتبر زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة سبباً في دخول مساهمين جدد يشاركون المساهمين القدامى في احتياطيات الشركة التي تكونت سابقا من أرباح المساهمين القدامى ، مما يوجب البحث في كيفية معالجة هذا الأمر بحيث لا يجب أنيثري المساهمين الجدد على حساب المساهمين القدامى، فكان أن ابتدعت التشريعات أحكاما تنصف المساهمين القدامى ، ومن تلك الأحكام إعطاء المساهمين القدامى حق الأولوية والأفضلية في الاكتتاب في تلكم الأسهم قبل طرحها للمساهمين الجدد[٢].

وبالرجوع لقانون الشركات السوداني لسنة٢٠١٥م أجده قد نص على أنه (يحق لأعضاء الشركة العامة المسجلين في سجلاتها عند زيادة رأس المال، حق الأولوية في تغطية النسبة المئوية التي يحددها قانون السوق من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام، وتوزع بينهم بنسبة مايملكه كل منهم من أسهم بالشركة)[٣] .وقد حدد قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة٢٠١٦م النسبة المشار اليها ب ٧٥٪ من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب على أن توزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة[٤].

كما نصت لائحة حوكمة الشركات السودانية على(أولوية الاكتتاب في أي إصدارات جديدة من الأسهم للشركة قبل طرحها للمستثمرين الاخرين)[٥].

أما قانون الشركات السعودي فقد نص علي حق الأولوية (للمساهم المالك للسهم- وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم- إن وجدت-

---

(١)المادة: ١/٥.

(٢)محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠٠٣م، ص٦٤٧.

(٣)المادة: ٧٣.

(٤) انظر المادة: ٣٧.

(٥) المادة: ٤/٢/د.

بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته)[١].

أما لائحة الحوكمة لسعودية فقد اثبتت للمساهم هذا الحق بالنص على أنه يكون للمساهم (أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية مالم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية).

مما ذكر يتضح أن حق الأولوية المقرر للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة راس المال يعتبر حقاً من الحقوق المالية التي تمثل حماية للمساهمين وتحافظ على حقوقهم المتمثلة في احتياطيات الشركة وفي القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية.

٤- الحق في اقتسام موجودات الشركة: يظل حق المساهمين محفوظاً في الشركة حتي بعد تصفيتها سواء كانت تصفية اختيارية أم اجبارية، فمن الحقوق التي تثبت للمساهم الحق في اقتسام موجودات الشركة[٢].والتي تتم في حالة تصفية الشركة، بعد استيفاء دائني الشركة كافة حقوقهم، وتتم عملية اقتسام أموال الشركة بين الشركاء على مرحلتين الأولى يسترد فيها كل مساهم القيمة الأسمية للأسهم التي يملكها في الشركة، أما الخطوة الثانية فيتم فيها توزيع فائض التصفية المتبقي.

وقد أشار المشرع السوداني لهذا الحق في معرض تناوله للمبالغ التي تدفع بطريق الأولوية عند تصفية الشركة حيث نص على أن تدفع (حقوق أعضاء الشركة)[٣] .وفي تقديري أن الحقوق المشار اليها ماهي إلا ما تبقى من أموال الشركة بعد الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير. أما لائحة حوكمة الشركات لسنة ٢٠١٤م فلم تأتي على ذكر هذا الحق.

المشرع السعودي نص على هذا الحق في قانون الشركات لسنه ٢٠١٥م (على المصفى بعد سداد الديون أن يرُد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة. فان لم يتضمن أحكاماً في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء، بنسبة حصصهم في رأس المال)[٤]. أيضاً نص عليه في لائحة الحوكمة عند تناوله للحقوق المرتبطة بالأسهم حينما نص على أنه (تثبت للمساهم جميع الحقوق

---

(١) المادة: ١٣٩.

(٢) عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣١٧.

(٣) المادة: ٢٣٩/ي.

(٤) المادة: ٣/٢٠٨.

المرتبطة بالسهم وبخاصة ما يلي: الحصول على نصيبة من موجودات الشركة عند التصفية)[١].

المطلب الثاني / حقوق المساهمين غير المالية:

على الرغم من أن الشركة تمثل مشروعاً مالياً استثمارياً إلا أن حقوق المساهمين فيها لا تقتصر علي لحقوق المالية فحسب، وإنما هنالك حقوق أخرى غير ماليه تثبت له،وهي حقوق تثبت للمساهم نتيجة لمساهمتهم في الشركة، وعلي الرغم من أن تلك الحقوق غير مالية في ظاهرها إلا أنها تهدف جميعها الى تحقيق الأهداف المالية التي يسعي المساهم لتحقيقها باعتبارها الغاية والهدف الذي من أجله أقدم على المساهمة في الشركة، وعليه فإن استفادة المساهم من حقوقه المالية رهين بتمكينه من حقوقه غير المالية والتيمن خلالها يتمكن المساهم من مراقبة ومتابعة أعمال الشركة.

١- **الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعيةالعمومية** : وهو من الحقوق الأساسية التي تثبت للشخص،ولا يجوز حرمانه منها متى ما ثبتت له صفة المساهم ومتى ما استوفى شروط المشاركة في الجمعية العمومية، وذلك باعتباره الحق الذي يمكّن المساهم من تقرير السياسة العامة للشركة والمساهمة الفاعلة في نشاطها[٢].وتتم مشاركة المساهم في اجتماعات الجمعية العمومية التي تمثل أعلي هيئة في الشركة ومصدر سلطاتها الأكبر،بشخص المساهم أو بتوكيل من ينوب عنه، كما استحدثت أخيراً نصوص قانونيه تسمح للمساهم أن يشارك في اجتماعات الجمعية العمومية عن طريق وسائط الاتصال الحديثة.

نص المشرع السوداني على أنه تلتزم الشركة بتوفير حق(حضور الجمعية العمومية والاشتراك في المداولات والتصويت بشخصه أو عبر وكيل)[٣].أما قانون الشركات فقد أوجب على كل شركة أن تعقد اجتماعاً عاماً مرة على الأقل في السنة[٤]. كما أوجب ذات القانون أن (تكون الدعوة لاجتماعات الشركة بإعلان وفقاً لما تحدده لائحة التأسيس على أن يزود

---

(١) المادة: ٢/٥.

(٢) مصطفى كمال طه، شرح القانون التجاري، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٩م.

(٣) لائحة حوكمة الشركات المساهمة العامة ٢٠١٤،المادة: ٢/٤/ب.

(٤) انظر المادة: ١/٦٢.

أعضاء الشركة بكافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع)[١].كما أن قانون سلطة تنظيم أسواق المال قد أكد أيضا علي حق المساهم في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها[٢].

أما قانون الشركات السعودي فقد نص على أنه (لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة)[٣].ويتضح من النص أن المشرع السعودي اعتبر هذا الحق متعلقا بالنظام العام بحيث لايجوز مخالفته ولو أتفق عليه المساهمون ولو تم النص علية في نظام الشركة. غير أن بعض التشريعات تجيز أن ينص نظام الشركة على حد أدني من الأسهم للمساهم الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون ذلك في الغالب في الشركات الضخمة التي تضم أعداداً كبيره من المساهمين يصعب أن يجتمعوا كلهم، وعليه تلجا الشركات للسماح بضم الأسهم القليلة بعضها لبعض[٤].

أما لائحة الحوكمة السعودية فقد نصت على أنه(تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم وخاصة فيما يلي: حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة والاشتراكفي مداولاتها والتصويت على قراراتها)[٥].

٢- **ممارسة الحق في التصويت**: يعد الحق في التصويت من الحقوق الأساسية المرتبطة بالحق في المشاركة في الجمعية العمومية،ويمثل ثمرة المشاركة فيها، كما يمثل وسيلة المساهم في ممارسة حقه في المشاركة في إدارة شؤون الشركة،والذي من خلاله يتمكن المساهم من المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة والمرتبطة بتسيير وأعمالها، فمن خلال الحق في التصويت يتجسد معنى ممارسة الديمقراطية داخل كيان الشركة، ويتم استخدام هذا الحق وفق أحكام عديدة من أهمها أن استخدام هذا الحق مرتبط بعدد الأسهم التي يملكها الشخص، فكلما ذاد عدد الأسهم كلما ذادت الحقوق التي يخولها، فلابد من تناسب حق التصويت مع الأسهم المملوكة،وهو يعد كذلك من الحقوق المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز حرمان المساهم منها بأي طريقة كانت [٤]. ونظراً

---

(١) المادة: ١/٦٥.

(٢) انظر المادة :٣٩.

(٣) المادة: ٢/٨٦.

(٤) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن طبعة ٢٠٠٩، ص٤٨٨.

(٥) المادة:٣/٥

لأهمية هذا الحق أهتمت به المنظمات الدولية؛ حيث تضمنه المبدأ الأول المتعلق بحقوق المساهمين المضمن في مبادي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات [١].كما تناولته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضمن مبادي مجموعة العشرين بشان حوكمة الشركات الصادرة في العام١٩٩٩م[٢].وقد التزمت التشريعات المقارنة ذات التوجه حيث نص قانون الشركات السوداني لسنة ٢٠١٥م على أنه (يكون لأي عضو صوت واحد عند التصويت برفع الأيدي وفي حالة الاقتراع يكون لكل عضو صوت واحد عن كل سهم يمتلكه) [٣].كما نصت لائحة حوكمة الشركات على : (يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة في للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، كما يجب احاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم الاجتماعات وإجراءات التصويت) [٤]. كما قررت ذات اللائحة تعلق حق التصويت بالنظام العام بحيث لا يجوز اسقاطه حيث نصت على أنه (يعد التصويت حقاً اساسياً لايمكن الغاؤه بأي طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره) [٥].

أما قانون الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥فقد نص على أنه (يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس ويكون لكل سهم صوت) [٦]. كما نص على جواز ممارسة حق التصويت بالوسائط الحديثة أنه(يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة) [٧].

وعلى الرغم من أن النص هنا قد جاء على سبيل الجواز إلا أن لائحة حوكمة الشركات نصت علية على سبيل الوجوب (يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً

---

(١) انظر المبدأ الاول: الفقرات أ/ب/ت.

(٢) انظر المبدأ الرابع الفقرة: أ.

(٣) المادة:٣/٦٥.

(٤) المادة: ٥/ د.

(٥) المادة: ١/٦.

(٦) المادة: ١/١١٣.

(٧) المادة:٣/٨٦

للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة)[١].

٣- **حق المساهم في الحصول على المعلومة:** يتأثر المساهمون في الشركة باعتبارهم اصحاب الشأن بكل ما يحدث فيها ومايستجد من احداث وتطورات، وبما أن مشاركة المساهمين في الجمعية العمومية للشركة هي السبيل للمشاركة الفاعلة،وحتى يتمكنوا من المشاركة في مداولات الجمعية والتصويت على قراراتها فانه لابد أن يسبق ذلك إلمام تام بنشاط الشركة، وبسير العمل فيها وما قامت به من مشاريع، وما تنوي القيام به،وأن يكون عارفاً بموقفها المالي، وذلك خلال فترة زمنية معينة،وقطعاً لايتحقق ذلك ما لم يكون المساهمون مطلعين علي المعلومات والتقارير والوثائق[٢].لأجل ذلك كان لابد من حماية هذا الحق، فلا يجوز حرمان المساهم منه بأي حال من الأحوال على الرغم من أته يرد عليه بعض القيود أحياناً والتي تهدف إلى تنظيمه بحيث يتم التوفيق بين حق المساهم في الاطلاع من جهة وبين الحفاظ على سرية أعمال الشركة وعدم إشاعة اسرارها على العامة. و لاشك في أن حصول المساهمين على المعلومة أمر مهم لتحقيق الرقبة على أداء الشركة، كما يحقق الشفافية مما يعزز الثقة ويؤدي إلى جذب المزيد من المستثمرين. من أجل ذلك أقرت التشريعات بعض الاحكام التي تضمن حماية هذا الحق، فحددت المستندات التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها فقد نص قانون الشركات السوداني لسنة٢٠١٥ علي أنه (دون الاخلال بأحكام هذا القانون يكون لأى عضو في الشركة الحق في الحصول على نسخة من القوائم المالية ومن تقرير المراجع وتقرير المجلس)[٣].كما نصت لائحة الحوكمة لسنة ٢٠١٤ علي أن تلتزم الشركة للمساهمين بتقديم وتوفير الحق في (الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق التي تمكن المساهم من ممارسة حقة على أكمل وجه)[٤]. كما نصت في معرض تناولها للحقوق المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية على أنه (يجب أن تكون المعلومات المعروضة على الجمعية العمومية مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم)[٥].

---

(١) المادة: ١٣/و.

(٢) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص٢٠٩.

(٣) المادة: ١/١٥٩.

(٤) المادة: (٤/٢/أ.

(٥) المادة:٥/ح.

أما لائحة حوكمة الشركات السعودية لسنة ٢٠٢١م فقد نصت على هذا الحق في ثلاث بنود متتاليات:- (يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب، ويجري تحديثها بانتظام.

- يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها ، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.

-يجب اتباع أكثر الوسائل فاعلية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات)[1].

من نافلة القول الإشارة إلى أن النص أعلاه أنه قد جاء أكثر توضيحا وبيانا لهذا الحق من جهة الزاميته وتوقيته وتحديث المعلومات وتسليمها لكافة المساهمين من ذات الفئة، على أن يتبع في توصيل تلكم المعلومات أكثر الطرق فاعلية مع عدم التمييز بين المساهمين.

٤- الحق في إقامة الدعوى:ويقصد بها الدعوي التي يقيمها ويرفعها المساهم ضد الشركة، ويكون الهدف منها تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين في الشركة،والذي يؤدي بدورة في الإضراربذمة الشركة المالية وانقصها[2].نفهم من ذلك أنها لا تتعلق بالضرر الذي يصيب مساهماً واحداً وإنما تتعلق بالضر الذي يصيب جموع المساهمين،وهي بذلك ترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة لما قاموا به من أعمال تمثل تجاوزاً لسلطاتهم، وهي من الحقوق الأساسية للمساهمين والتي من خلالها يتحقق الحماية لباقي الحقوق التي تثبت للمساهم، وتسمي بدعوي الشركة لأن من المفترض أن يتم تحريكها عن طريق الشركة نفسها، غير أن عدم قيام الشركة كشخص معنوي بهذا الحق لا يمنع المساهمين القيام بهذا التصرف باعتبار تجاوز مجلس الإدارة يمثل اعتداء على حقوق المساهمين. وقد تضمنت التشريعات المقارنة أحكاماً خاصه بهذا الحق حيث نصت لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٤م على أنه تلتزم الشركة بتوفير (حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة وإقامة دعوي المسؤولية في مواجهة مجلس الإدارة أو أي من أعضائه يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة مخالفة التشريعات النافذة أو النظام الأساسي للشركة أو التقصير أوالإهمال في إدارة الشركة أو إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة أو اللجوء إلى وسائل حل

---

(١) المادة:٦.

(٢) ادوارد عيد، شركة المساهمة، مطبعة النجوى، لبنان، بيروت ١٩٧٠، ص٥٨٤.

النزاعات بالطرق البديلة بما في ذلك الوساطة والتحكيم بما يتفق والتشريعات النافذة)[١].كما نص قانون الشركات السوداني علىأنه (مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للشركة وحدها الحق في إجازة أي اجراء تم اثناء إدارة شؤونها بالمخالفة لعقد التأسيس أو لائحة التأسيس والحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض أو أي تدبير قانوني آخر عن أي ضرر يصيب الشركة)[٢]. ويفهم من ذلك أن الحق في رفع الدعوي حق أصيل للشركة، غير أن القانون قد أتبع ذلك بنص يجيز للمساهم في الشركة الاضطلاع بهذه المهمة وممارسة الحق في رفع الدعوي فنص على أنه (استثناء من نص المادة ١٤٦ يجوز لأي عضو في الشركة أن يقدم طلباً للمحكمة للأذن له برفع دعوى باسم الشركة ونيابة عنها إذا كان سبب الدعوى مقرراً للشركة ونشأ عن فعل أو امتناع تم أو يزمع اتمامه انطويا على إهمال أو تقصير أو اخلال بواجب أو اخلال بالأمانة من قبل عضو المجلس)[٣].

أما لائحة حوكمة الشركات السعودية فقد نصت على أنه (تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم و بخاصة: مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوي المسؤولية في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس)[٤].

٥- **الحق في الرقابة وعزل مجلس الإدارة**: وقد نص عليه المشرع السوداني في لائحة حوكمة الشركات لسنة٢٠١٤ عند تناولها لالتزامات الشركة تجاه حقوق المساهمين وأنه يثبت له (حق مراقبة اعمال مجلس الإدارة، وإقامة دعوي المسؤولية في مواجهة مجلس الإدارة أو أي من أعضائه، يطالب فيها بالتعويض عما لحقة من ضرر نتيجة مخافة التشريعات النافذة أو النظام الاساسي للشركة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة أو إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة أو اللجوء إلى وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة بما في ذلك الوساطة والتحكيم بما يتفق والتشريعات النافذة)[٥].اما لائحة حوكمة الشركات السعودية لسنة ٢٠١٢م فقد نصت علىأ نه(تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم وبخاصة ما يلي: مراقبة أداء الشركة وأعمال

---

(١) المادة ٤/٢/ه.

(٢) المادة: ١٤٦.

(٣) المادة: ١٤٧/١.

(٤) المادة: ٥/٧.

(٥) المادة ٤/٢/ه.

مجلس الإدارة) [١].أما قانون الشركات السعودي لسنة٢٠١٥م فقد نص على حق الرقابة وذكر على وجه الخصوص حق الرقابة على حسابات الشركة فنص على أنه (يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس) [٢].

٦- **حق المشاركة في الإدارة:** يعتبر حق العضو في التمثيل في مجلس الإدارة من الحقوق الهامة والمؤثرة في عمل الشركة، وهولا يعتبر مجرد وجود للمساهم فحسب، وإنما هو آليه تدار بها الشركة بما يضمن مصالح جميع الشركاء [٣].ويثبت هذا الحق بالقدر الذي يملكه المساهم من أسهم الشركة، فيحق لكل مساهم المشاركة الفعلية في إدارة الشركة عن طريق انتخابه من قبل المساهمين في الشركة[٤].وبحسب ماينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن.وعادةً مايتم تكوين مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب،وقد نصت التشريعات المقارنة على هذا الحق حيث نص المشرع السوداني في قانون الشركات سنة ٢٠١٥م على(يتم تسمية أعضاء المجلس الأول بواسطة اغلبية أعضاء الشركة الموقعين على عقد التأسيس كتابة وتنتهي عضويتهم بانعقاد أول جمعية عمومية للشركة) [٥].كما نص على (يتم انتخاب أعضاء المجلس وتحدد مكافآتهم في أول اجتماع عام للمساهمين)، الذي يفهم من النصوص الواردة أن اختيار الإدارة يتم من جمعية المساهمين وعن طريق الانتخاب و ذلك حسب لوائح الشركة التنظيمية،أما لائحة حوكمة الشركات لسنة ٢٠١٤مفعلى الرغم من أن الحق في المشاركة في إدارة الشركة يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهمين إلا أنها لم تنص عليه في المادة(٤) كما نصت على بقية الحقوق.

أما المشرع السعودي فقد نص في قانون الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥م على (يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود ملكيته في رأس المال) [٦].كما أكدت لائحة حوكمة الشركات ذات الحق ونصت على (لا

---

(١)المادة: ٦/٥.

(٢) المادة: ١٣٢.

(٣) عمارحبيب جهلوك،النظام القانوني لحوكمة الشركات،مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٤) قاسمي عبد الله، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر١، ٢٠١٨/١٧، ص، ٢٣٧.

(٥) المادة: ١/٤١.

(٦) المادة: ٢/٦٨.

يخل ما ورد في هذا الفصل من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية) [١].

المطلب الثالث / آليات حماية حقوق المساهمين:

يقصد بآليات حماية حقوق المساهمين مجموعة القواعد والآليات التي تنظم وتسهل ممارسة حقوق المساهم في شركة المساهمة العامة وصيانتها في حالة تضارب المصالح بين المساهمين، أو بين مصلحة لمساهم ومصلحة الشركةوالتي تتمثل في الاتي: -

١- تطبيق مبدا المساواة بين المساهمين: يمثل مبدأ المساواة بين المساهمين واحداً من أهم آليات حماية المساهمين سواء كانوا من الأقلية من حملة الأسهم أم كانوا من المساهمين الأجانب ويتأسس هذا الحق على أن تساوي القيمة الأسمية للسهم يترتب عليها بالضرورة تساوي الحقوق والواجبات التي يمنحها [٢].وقد تضمنت منظمة التعاون هذا المبدأ (يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفيئة معاملة متكافئة) [٣]. وقد أكدت التشريعات المختلفة هذا المبدأ مادامت الأسهم من فيئة واحدة هذا فضلاً ضمان حماية الأقليات.

نصت لائحة الحوكمة السعودية فيما يتعلق بالمعاملة العادلة للمساهمين على (يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم) [٤].كما أكدت اللائحة على وجوب عدم التمييز بين المساهمين من نفس الفئة فنصت على (يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم وبعدم حجب أي حق عنهم) [٥].

أما المشرع السوداني فقد نص على أنه (يجوز لأي عضو في الشركة أن يرفع دعوى للمحكمة لإصدار أمر بناء على أن شؤون الشركة تدار أو كانت تدار على وجهه مجحف بمصلحة الأعضاء جميعاً أو بمصلحة أي منهم بما في ذلك مقدم الطلب أو أن قراراً للأعضاء أو أي منهم تم اتخاذه أو يزمع أن يتم اتخاذه يفرق على وجه مجحف بين

---

(١) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، العراق،٢٠٠٨، ص٢٥.

(٢) المادة:٦٩.

(٣) المبدأ الثاني/أ.

(٤) المادة: ٤/أ.

(٥) المادة: ٤/ب.

الأعضاء)[١].ويفهم من النص أنه يجوز للمساهم متي تعرض للظلم رفع دعوي أمام المحكمة بحجة عدم المساواة بين أعضاء الشركة.

٢-حماية المساهم من تعسف الأغلبية: يتمتع المساهم بمجرد الانضمام للشركة بالاكتتاب في أسهمها بجميع الحقوق التي يثبتها السهم لمالكه، غير أن استعماله لتلك الحقوق لابد أن يأتي وفقاً للقانون بحيث لايتجاوز في استخدامه واستغلاله لتك الحقوق حقوق الغير، بحيث يستعمل في الإطار القانوني الذي وضع له، ومتي ما حدد هذا التجاوز نكون أمام حالة ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق[٢].ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها إدارة الشركة ما يعرف بقانون الأغلبية، وهو القانون الذي تأسس على اعتبار أن الشركة تضم أعداد يصعب اجتماعهم لإصدار القرارات التي تسير عمل الشركة، لذا قررت التشريعات المنظمة لعمل الشركات إعطاء الحق لأغلبية الأعضاء في إصدار القرارات بدلاً عن اشتراط الاجماع مراعاةً لعدم إمكانية تحقق الاجماع في شركات المساهمة والتي تضم عادة اعداداً كبيرة من المساهمين.

بالرجوع للقوانين المقارنة لم أجد نصاً خاصاً يعرف التعسف في استعمال الحق في شركات المساهمة العامة، إلا أنه وبالرجوع لقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة١٩٨٤م أجده قد نص على (يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع) [٣]. واستعمال الحق استعمالا غير مشروع ما هو إلا معني التعسف في استعمال الحق،وعليه وقياساً على ذلك فانه يمكن القول بأنه متي ما سعى أغلبية الأعضاء للحصول على أي منفعة بطريق غير قانوني فأننا نكون أمام حالة تعسف في استعمال الحق،سواء تعلق هذا الحق بتوزيع الأرباح أم باتخاذ قرارات داخل الجمعية العمومية أم بحجب المعلومات عن الأقلية أو غير ذلك من التصرفات التي تمثل انتهاكاً لحقوقهم.

تأسيساً على ذلك وعلى الرغم من أن تسيير الشركة وإدارتها يتم بناءً على قانون الأغلبية الذي يمثل الحل الأمثل لإصدار القرارات ، إلا أن ذلك لا يمنع وضع قواعد قانونيه تمنع إساءة استخدام هذا الحق والحد من غلوائه، ويترتب على تعسف الأغلبية إبطال القرارات التعسفية وضمان التعويض عن الأضرار الناجمة عنها متى ما صدرت قرارات من أغلبية الأعضاء تمس الحقوق الأساسية اللصيقة بالسهم التي تمتلكها أقلية المساهمين.

---

(١) المادة ١/١٥١.

(٢) محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٤٨.

(٣) المادة ١/٢٩.

٣- حماية المساهمين من تعسف الأقلية: من أهم خصائص شركة المساهمة قدرتها الكبيرة على استقطاب الأموال من كافة شرائح المجتمع وذلك لما لها من خاصية تقسيم رأس مالها الي أسهم ذات قيمة تمكن كافة الأفراد القدرة على شرائها [(١)].لذلك نجد تفاوتا كبيراً بين وضع لمساهمين داخل الشركة حيث أن تأثير المساهم في إصدار القرارات مرتبط بمقدار ما يملكه من أسهم، الأمر الذي يوجب حماية اقلية من تعسف الأغلبية متي ما أصدرت الأغلبية قرارات مست حقوق أقلية المساهمين. غير أنه يحدث احياناً أن يكون التعسف من ذات الأقلية التي تقررت لها الحماية سابقاً، وبما هو ثابت لها من كامل الحقوق باعتبارهم شركاء في الشركة، ويحدث ذلك عندما تعارض الأقلية القرارات الصادرة من الأغلبية بالتصويت ضدها بغرض عرقلة سير عمل الشركة وإبطال قراراتها دون مراعاة لمصلحة الشركة وحاجتها في سرعة اتخاذ القرارات، أو باللجوء غير المبرر للقضاء، وهو ما يعرف بالتعسف الإيجابي. كما قد يكون التعسف سلبياً وذلك كأن تتعمد الأقلية عدم الحضور لاجتماع غير عادي للجمعية العمومية بهدف عدم تحقق النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الاجتماع[(١)٢].ويترتب على تعسف الأقلية ذات الأثر الذي يترتب على تعسف الأغلبية حيث يترتب عليه البطلان والتعويض عن الضرر الذي سببه[(٣)]. وذلك بناءً على الحكم العام للتعسف في قانون المعاملات المدنية والذي يمثل الشريعة العامة لكافة العلاقات التعاقدية في حالة خلو القوانين الخاصة التي تنظمها عن أي نصوص تحكمها كما هو الحال في هذه المسالة.

الخاتـــمـة:

من خلال ما تمت دراسته من أحكام وقواعد حوكمة الشركات ودورها في حماية المساهمين في شركات المساهمة العامة يتضح مدي أهمية تلك القواعد، وما تؤديه من دور في حماية المساهمين بما يحفظ حقوقهم، وما يترتب على ذلك من تطور و نهضة الشركات، وهذا ما يفسر الاهتمام العالمي الكبير وسرعة انتقالها من مرتبة القواعد الإرشادية إلى قواعد ملزمة في فتره زمنية وجيزة، ففي خاتمة الدراسة أورد أهم النتائج والتوصيات على النحو الاتي: -

---

(١) مصطفى كمال طه، شرح القانون التجاري، ط ١٩٦٩، ص٤١٧.

(٢) عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسطنطينه٢٠١٥م، ص ٥٦٩.

(٣) بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقياد، تلمسان، الجزائر ٢٠١٦م، ص٢٤٢.

أولاً: أهم النتائج :

١-لم يعرف المشرع السوداني حوكمة الشركات حيث خلت لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٤م أو أي قانون آخرمن أي تعريف للحوكمة.

٢- إن حوكمة الشركات تمثل مجموعة من الآليات والمعايير تعمل على الرقابة و السيطرة على الشركات ، و ذلك بهدف تحقيق الشفافية و العدالة و مكافحة الفساد و مساءلة الإدارة لتحقيق مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة في الشركة.

٣- تختلف طبيعة قواعد الحوكمة باختلاف مصدر كل قاعدة فالقاعدة الاسترشاديه تعتبر غير ملزمة بطبيعتها، أما القاعدة الآمرة فتعتبر قاعدة ملزمة.

٤- المشرع السوداني واكب الثورة التشريعية التي انتظمت دول العالم فيما يتعلق بسن قوانين لحوكمة الشركات وذلك بأصدر لائحة للحوكمة في العام ٢٠١٤م.وجعل قواعدها ملزمة بمرور عام من إصدارها.

٥- أن تطبيق أي شركة مساهمة لمفهوم وقواعد و مبادئ حوكمة الشركات يحقق عدداً من المزايا منها تخفيض درجة المخاطر المتعلقة بالفضائح المالية والإدارية التي تواجهها الشركة، وزيادة درجة كفاءة أداء الشركة مما ينعكس على معدلات الربحية ودفع عجلة التنمية في المجتمع ، وجذب الاستثمارات سواء كانت استثمارات محلية أو استثمارات أجنبية، و زيادة قدرة الشركة على المنافسة العالمية و فتح أسواق جديدة ، وتعزيز الشفافية و الدقة في القوائم المالية مما يترتب علية زيادة ثقة المستثمرين بها و اعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، ويتيح تقدم الشركة الى زيادة معدلات النمو و تحقيق التنمية الاقتصادية و زيادة فرص العمل و التشغيل في المجتمع والمساهمة في حل مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم دول العالم.

٦- إن قواعد الحوكمة تضمن وتكفل الحماية لحقوق المساهمين الأساسية كالمشاركة في الأرباح والأفضلية بالاكتتاب عند زيادة رأس المال، والحق في التصرف في الأسهم، والتصويت في الجمعيات العمومية والاطلاع على المعلومات والمشاركة في إدارة الشركة والرقابة عليها، وغير ذلك من الحقوق الأساسية للمساهمين.

٧- من خلال الدراسة يتضح أن المشرع لسوداني ومن خلال قانون الشركات ولائحة الحوكمة قد أولى حقوق المساهمين في شركات المساهمة العامة بمختلف فئاتهم عنايه فائقة واهتماماً كبيراًوأفرد لها قواعد عديدة تضمن لهم حماية كافة حقوقهم الأساسية التي يثبتها لهم تملكهم لأسهم الشركة و اعتنت بتوفير الأطر القانونية الملائمة لصيانة تلك الحقوق سيما

لائحة حوكمة شركات المساهمة لسنة ٢٠١٤م ذات الطابع الموضوعي التي اشتملت على العديد من قواعد الحوكمة التي يصعب تضمينها في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥م الذي يغلب عليه الطابع الاجرائي ولا يناسب تضمينه قواعد الحوكمة ذات الطابع الموضوعي في أغلبها.

٨- لم تنص لائحة حوكمة الشركات لسنة ٢٠١٤م على الحق في المشاركة في إدارة الشركة كما نصت على بقية الحقوق في المادة (٤) على الرغم من أنه يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهمين.

٩- خلت التشريعات السودانية المنظمة لعمل الشركات من النص علي منع التعسف بحالتيه المختلفتين- تعسف الاغلبية وتعسف الاقلية- باعتبارها واحدةً من آليات حماية المساهمين في شركات المساهمة العامة.

ثانياً / التوصيات:

بناءً على النتائج المذكورة أتقدم بالتوصيات التالية:

١- ضرورة نشر الوعي بالالتزام التام بقواعد الحوكمة داخل الشركات.

٢- استخدام الوسائل الالكترونية في الإعلام والدعوة لاجتماعات الشركة وفي ممارسة الحق في التصويت.

٣- النص على عدم جواز حرمان المساهم من حقوقه وعدم جواز زيادة التزاماته.

٤- النص على منع التعسف بحالتيه المختلفتين- تعسف الاغلبية وتعسف الأقلية- باعتباره واحدةً من آليات حماية المساهمين في شركات المساهمة العامة، وبيان الآثار التي تترتب عليه.

٥- اوصي بسن قانون خاص بحوكمة الشركات على الرغم منوجود لائحة حوكمة الشركات لسنة٢٠١٤م ذلك لأن وجود قانون خاص بحوكمة الشركات يضمن الأحكام التفصيلية لقواعد الحوكمة، بدلاً عن اللائحة وذلك لما للقانون من قوة إلزام آمرة أكثر من اللائحة.